

روح المعاني

عنه من وجه آخر وصح أن سبيعة بنت الحرث الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فوضعت بعد وفاته بثلاثة وعشرين يوما وفي رواية بخمس وعشرين ليلة وفي أخرى بأربعين ليلة فاغتضبت وتكحلت وتزينت تريد النكاح فأنكر ذلك عليها فسئل النبي صلى الله عليه وآله تعالى عليه وسلم فقال : إن تفعل فقد خلا أجلها وذهب علي كرم الله تعالى وجهه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما إلى أن الآية في المطلقات وأما المتوفي عنها زوجها فعدتها آخر الأجلين وهو مذهب الإمامية كما في مجمع البيان .

وعلى ما تقدم فالآية ناسخة لقوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن الآية على رأي أصحاب أبي حنيفة ومن وافقهم من الشافعية لأن العام المطلق المتأخر ناسخ عندهم فأولى أن يكون العام من وجه كذلك وأما من لم يذهب إليه فمن لم يجوز تأخير بيان العام قال : بالنسخ أيضا لأن العام الأول حينئذ مراد تناوله لأفراده وفي مثله لا خلاف في أن الخاص المتراخي ناسخ بقدره لا مخصص ومن جوز ذهب إلى التخصيص بناء على أن التي في القصرى أخص مطلقا ووجه أنه ذكر في البقرة حكم المطلقات من النساء وحكم المتوفي عنهن الأزواج على التفريق ثم وردت هذه مخصصة في البابين لشمول لفظ الأجل العدتين وخصوص أولات الأحمال مطلقا بالنسبة إلى الأزواج وهذا كما يقول القائل : هندية الموالى لهم كذا وتركيتهم لهم كذا لجنس آخر ثم يقول : والكهول منهم لهم دون ذلك أو فوقه أو كذا مريدا صنفا آخر يكون الأخير مخصصا للحكمين ولا نظر إلى اختلاف العطايا لشمول اللفظ الدال على الاختصاص وخصوص الكهول من الموالى مطلقا كذلك فيما نحن فيه لا نظر إلى اختلاف العدتين لشمول لفظ الأجل وخصوص أولات الأحمال بالنسبة إلى الأزواج مطلقا وإن شئت فقل : بالنسبة إلى المطلقات والمتوفي عنهن رجالهن مطلقا فلا فرق قاله في الكشف ثم قال : ومن ذهب إلى أبعد الأجلين احتج بأن النصين متعاضدان لأن بينهما عموما وخصوصا من وجه ولا وجه لإلغاء فيلزم الجمع وفي القول بذلك يحصل الجمع لأن مدة الحمل إذا زادت فقد تربصت أربعة أشهر وعشرا مع الزيادة وإن قصرت وتربصت المدة فقد وضعت وتربصت فيحصل العمل بمقتضى الآيتين والجواب أنه إلغاء للنصين لا جمع إذ المعتبر الجمع بين النصين لا بين المدتين وذلك لفوات الحصر والتوقيت الذي هو مقتضى الآيتين أه فتدبر .

وقرأ الضحاك أحمالهن جمعا ومن يتق الله في شأن أحكامه تعالى ومراعاة حقوقها : يجعل له من أمره يسرا .

- بأن يسهل D أمره عليه وقيل : اليسر الثواب ومن قيل : للبيان قدم على المبين للفاصلة وقيل : بمعنى في وقيل : تعليلية ذلك إشارة إلى ما ذكر من الأحكام وما فيه من معنى البعد للإيدان يبعد المنزلة في الفضل وإفراد الكاف مع أن الخطاب للجمع كما يفصح عنه قوله تعالى : أمرًا أنزله إليكم لما أنها لمجرد الفرق بين الحاضر والمنقضي لا لتعيين خصوصية المخاطبين ومن يتقاه بالمحافظة على أحكامه D يكفر عنه سيئاته فإن الحسنات يذهبن السيئات ويعظم له أجرا .

5 .

- بالمضاعفة وقرأ الأعمش نعظم بالنون التفاتا من الغيبة إلى التكلم وقرأ ابن مقسم يعظم بالياء والتشديد مضارع عظم مشددا وقوله تعالى : أسكنوهم من حيث سكنتم استئناف وقع جوابا عن سؤال نشأ